واستقبال القبلة كما مر قاله العلامة بن حجر والف فيه بعضهم مولف

فصل في بيان احكام ما لا يصح عقد النكاح الا به لكنا كان او شرطا او غيرهما واشار الى الاولين بقوله فيما لا يصح النكاح الا به ولو عبر الشارح عن لكان اولى وانسب **قول** الا بولي اي خاص او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه **قول** وهو الخ راجع للولي المنكر فتامل **قوله** احترازا عن المثنى الخ هو مفهوم من نعتا ولي عدل ايضا فشرطها الذكورة والعدالة وبما ياتي تكرار او تصريح بالمعلوم ولو سكت الشارح هنا عن المحترز الذي ذكره الى ما ياتي لكان اولى وانسب **قول** ولا غيرها اي بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت الولاية العظمى والعياذ بالله تعالى يصح منها ذلك للضرورة وقياسه تصحيح تزويجها وهو كذلك ومع الحاجة لتردد العلامة بن قاسم في ذلك وقيد الشارح الحضور بهما دون الولي لان المقصود منه عقده وقيدهما ايضا بالعدالة دون الولي مع اعتبارها فيه ايضا لما ياتي والمراد بها من المصدر المثنى والاصل شاهدان عدلان فتامل **قول** شاهدي عدل اي متصفين بالعدالة دون الولي مع اعتبارها فيه كما ياتي نبه بالفظ لحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال شيخنا وبعضهم منه ايضا الذكورة فذكرها هنا والعدالة فيهما فيما ياتي تكرار او تصريح بالمعلوم ايضا فتامل **قول** وذكر المص الخ منه يعلم ان الولي والشاهدين من الاركان الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة كما مر وشرط الزوج عدم الاحرام وكالتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على خنثى وان بانت ذكورته في الزوج او انوثته في الزوجة ويكره نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونهما بلفظ صريح من مشتق النكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان سوا تقدم لفظ الزوج او الولي ولا يصح بالكناية الا في الزوجة **قول** ويفتقر الولي اي كل واحد منهم على سبيل الشرطية كما اشار اليه الشارح واليه يومي كلام المص بقوله شرايط فتامل **قول** الى ستة شرايط وفي بعض النسخ ست باسقاط التاء اي غير

دفعه الله ابها... (؟)

والعبارة ولو كان متعينا وعليه يحمل المدار عليه وشرط الزوج عدم الاحرام (؟)

المفهومة

من

المفهومة بها لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما ولبين وغير المفهومة من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه ونحو ذلك **قول** الاسلام اي يقينا في الولي وكذا الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستورة بان يكون ببلد اختلط فيه المسلمون والكفار وغلب المسلمون او تساووا او مع الكفار **قول** فلا يكون ولي المراة كافرا الخ لا يخفى ان اقتصار الشارح في مفهومات الشروط على الولي نقص عما في كلام المص وهو خلاف الصواب وما ذكره هنا يا يات بقوله وجميع ما سبق في الولي لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل **قول** الا فيما استثنيه المص بعد اي بقوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الخ فتامل **قول** وتنقطع اي الا بعد حال جنونه وتنتقل الولاية للابعد علاقة حال افاقته حيث لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد غيره لانه هو الولي ح وكذا الشاهدان ومن ذلك علم عدم الصحة في مختل النظر بخبل في عقله فتامل **قول** والرابع الحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية المستورة ويعتبر بنظير ما مر في الاسلام فلا يكون الولي عبدا ويجوز للمبعض ان يزوج امته بالملك لا بالولاية **قول** ويجوز ان يكون اي المبعض **قول** قابلا في النكاح اي لنفسه او بالوكالة عن غيره بخلاف الايجاب فلا يكون وكيلا فيه وايراد هذه المسيلة على كلام المصنف مستقيم فتامل **قول** والخامس الذكورة اي ولو في الواقع فيكفي الايضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه ليس معقودا عليه بخلافه فيما مر فتامل **قول** فلا تكون المراة والخنثى وليين اي ولا شاهدين ايضا **قول** والسادس العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر ترتدع بها على اجتناب المحرمات والرذايل المباحة فالصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا فاسقا والمراد بها هنا عدم الفسق **قول** فلا يصح عقد الفاسق وان اسره باي نوع من انواع المحرمات فيكتفي بالعدالة المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين نعم لا يضر الفسق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)